

Distr.: General  
23 March 2001  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني  
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة  
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه  
الدورة الثالثة

١٩ - ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس  
اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة لفرنسا والبعثة المراقبة الدائمة  
لسويسرا لدى الأمم المتحدة، تهيان بها موجز الحلقة الدراسية الفرنسية  
السويسرية عن إمكانية تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،  
المعقودة بجنيف يومي ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا والبعثة المراقبة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تهماها إلى  
أمانة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من  
جميع جوانبه، وترجوان منها التفضل باستلام موجز رئيس الحلقة الدراسية الفرنسية  
السويسرية عن إمكانية تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي عقدت بجنيف يومي  
١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١.

وستكون البعثة الدائمة لفرنسا والبعثة المراقبة لسويسرا لدى الأمم المتحدة ممتنيتين  
لأمانة اللجنة التحضيرية لو تفضلت بتعميم هذا النص بوصفه وثيقة من وثائق اللجنة  
التحضيرية.

## المرفق

## حلقة العمل الفرنسية السويسرية عن إمكانية تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: التعقب والتعليم والاحتفاظ بالسجلات

جنيف، ١٢ - ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١

### موجز رئاسي

إن الجهود الرامية إلى مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنع وتقليل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعمليات تخزين تلك الأسلحة ونقلها المفرطة والمزعزعة للاستقرار تعرقلها صعوبة تحديد وتعقب مصادر تلك الأسلحة وخطوط الإمداد بها. وهناك الآن وعي دولي واسع النطاق بالحاجة إلى آلية دولية تتيح التعاون الفعال في تعقب مصادر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المثيرة للقلق وتدفعاتها. وتستهدف المبادرة الفرنسية السويسرية الإسهام في عملية استحداث آلية دولية من ذلك القبيل، من شأنها أن تشكل عنصراً أساسياً في برنامج العمل العالمي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وهو برنامج سيوضع في مؤتمر الأمم المتحدة الذي سيعقد في تموز/يوليه ٢٠٠١. ومن شأن آلية التعقب هذه للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تكمل وأن تعزز بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الأسلحة النارية.

وكان الهدف من حلقة عمل جنيف هذه النظر بقدر من التفصيل في العناصر المحتملة لصك دولي يعزز التعاون على تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المثيرة للقلق، بما في ذلك التدابير الوقائية المشتركة المتعلقة بالتعليم والاحتفاظ بالسجلات. وشارك ممثلو أكثر من ٩٠ دولة إلى جانب ممثلين عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وخبراء تقنيين، ومنظمات غير حكومية معنية. وقد يسر المناقشات العروض التي قدمها خبراء تقنيون حول تقنيات التعقب والتعليم والاحتفاظ بالسجلات، وورقة للنقاش قدمتها سويسرا وعروض قدمها رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ ورئيساً حلقة العمل الفرنسي والسويسري.

### الأهداف

يتمثل الهدف العام في التوصل إلى اتفاق دولي يتيح التعاون الدولي الفعال في تعقب مصادر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المثيرة للقلق وخطوط إمدادها أي التدفقات التي

تسهم في التكديس والنقل المفرطين والمزعزين للاستقرار لتلك الأسلحة، وخاصة في مناطق التراع أو التوتر. وينبغي أن تشمل العناصر الأساسية لذلك الاتفاق ما يلي:

- آلية دولية تلتزم بموجبها الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تعاونها مع الدول الأخرى، (والسلطات المعنية) لمساعدتها في الجهود التي تبذلها لتعقب مصادر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وخطوط إمدادها التي تساهم في الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو في عمليات التكديس المفرطة والمزعزة للاستقرار لهذه الأسلحة وتدفعاتها.
- وضع التزامات وطنية باتخاذ تدابير وقائية لضمان معايير دنيا متفق عليها لتعليم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاحتفاظ بسجلات لها، وتعزيز القدرة الجماعية للمجتمع الدولي على تحديد وتعقب مصادر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المثيرة للقلق وتدفعاتها.
- إنشاء وتعزيز هيئات وعمليات دولية مناسبة لدعم تنفيذ وزيادة تطوير هذه التدابير التعاونية والوقائية، بما في ذلك الأحكام الرامية التي تشجع التعاون التقني الدولي.

### التعاون في التقصص

أعرب المشتركون عن تأييد واسع النطاق لوضع ترتيبات وصكوك ملزمة على الصعيد الدولي من أجل تمكين السلطات المختصة من تقصص خطوط الإمداد بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في التوقيات المناسبة وبشكل موثوق به. وسُلم على نطاق واسع بأن مثل هذا الصك يمكن أن يكمل بشكل مفيد بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية الذي يركز على تعزيز جهود إنفاذ القانون في مكافحة ومنع التصنيع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية المرتبط بوجود مجموعة إجرامية منظمة.

والمعيار الدولي الرئيسي الذي يتعين التأكيد عليه في هذا السياق، هو ضرورة أن تتعاون الدول في تقصص مصادر وخطوط الإمداد بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعنية بغية الاستدلال على نقاط تحويل المسارات أو المعاملات والتدفقات غير المأذون بها لهذه الأسلحة، ولا بد أن يتضمن هذا التعاون تعقب التحركات القانونية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة موضوع التحقيق.

ويوجد في الوقت الحاضر قدر من التعاون الثنائي بين الدول فيما يتعلق بأنشطة التقصص المذكورة، كما أن المبادرات المتخذة مؤخرا في هذا المجال تسهم في تطوير مثل هذا التعاون. وثمة حاجة إلى وضع صك دولي لتأمين التعاون الفعال في مجال التقصص، ومن أجل توضيح أبعاد الإجراءات والمسؤوليات ذات الصلة. ويتعين أن يعتمد هذا الصك على

ترتيبات التعاون القائمة وأن يعزز أركانها في مختلف المستويات، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا.

ولا بد أن يستهدف تصميم آلية التقصص الدولية تمكين جهود تعقب مصادر وخطوط الإمداد بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المحددة المعنية من جانب الدول التي يكون لها مصلحة مباشرة ومشروعة فيما يتعلق بهذه المسألة. ومن ضمن الاستعمالات الأخرى لمثل هذه الآلية إمكانية الاستفادة منها من جانب الدول التي تستهدف تقصص مصادر وخطوط الإمداد بالأسلحة للجماعات الإجرامية أو جماعات المتمردين التي تعمل في أراضيها. غير أن النية لا تتجه إلى استخدام آلية التقصص في إجراء رصد شامل للمصادر والتدفقات القانونية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ومن الأهمية بالنسبة لأي مفاوضات تجري في المستقبل بشأن هذه المسألة، أن توظف هذه المفاوضات لتوضيح الظروف التي يكون فيها للدولة المعنية ببعض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الحق في توقع الحصول على تعاون فيما تبذله من جهود لتقصص مصادر وخطوط الإمداد بهذه الأسلحة، ومعرفة نوعية المعلومات التي سيتعين تبادلها. فماذا يفهم، على سبيل المثال من المقصود بالمصلحة "المباشرة والمشروعة" في تقصص بعض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟ كذلك، يتعين البت في مسألة ما إذا كان يحق أيضا لبعض السلطات ذات الصلة (مثل الأمين العام للأمم المتحدة) الحصول على مثل هذا التعاون في ظل ظروف محددة.

ولا بد من التطرق أيضا لضرورة التسليم بضمان القدر الملائم من السرية في التعامل مع المعلومات التي يتم توفيرها من أجل المساعدة في جهود التقصص، وموازنة ذلك مع متطلبات تبادل المعلومات في سياق تحقيقات التقصص، وفي التعاون الرامي إلى منع ومكافحة نقاط التحويل المعروفة، أو في القضايا المتصلة بالإجراءات المضادة للمعاملات غير المأذون بها من أجل ضمان تبادل المعلومات في التوقيات المناسبة والموثوق بها في سياق هذه التحقيقات.

### التوسيم والإمساك بالسجلات

جرى التسليم بأهمية وضع معايير دنيا متفق عليها بشأن التوسيم والإمساك بالسجلات. ويمكن أن تنبني هذه المعايير الدنيا، حسب الاقتضاء، على المعايير المتعلقة بالتوسيم والإمساك بالسجلات للأسلحة النارية الموضوعية في بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية الذي جرى إقراره في الآونة الأخيرة (استنادا إلى أن معظم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشمول بتعريف "الأسلحة النارية" المستعمل في نطاق البروتوكول).

والمبدأ الدولي الأساسي الذي يجب إرساءه فيما يتعلق بعملية التوسيم هو ضرورة وضع علامة مميزة على كل قطعة من قطع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نقطة التصنيع بطريقة تُمكن من تفحص كل قطعة من هذه الأسلحة مفردة. ولا بد أن تتضمن عملية التوسيم معلومات كافية تتيح لسلطات التحقيق الوطنية المختصة القيام، في الحد الأدنى، بتحديد بلد وسنة التصنيع، وجهة التصنيع، والرقم المسلسل لقطعة السلاح المعنية. ولا بد أن تمكن الوسائم أيضا من التعرف على بلد الصنع بسهولة من جانب السلطات المختصة في الدول الأخرى، وبطريقة يمكن أن تتيح لهذه السلطات استخدامها بشكل ملائم في أغراض الإمساك بالسجلات والتفحص.

ويتعين في متطلبات التوسيم مراعاة إيلاء الاهتمام الملائم لبعض المعايير ومنها، الاقتصاد من حيث التكلفة، والجدوى التقنية والاقتصادية، والموثوقية. ويتوافر في هذا السياق قدر كبير من الفهم ومن إمكانيات الحصول على أساليب فعالة فيما يتعلق بتوسيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي توضع الوسائم على مواسيرها في نقاط التصنيع، فضلا عن عدد من التكنولوجيات الواعدة التي تنبئ عن قدر أكبر من الموثوقية وهي موجودة حاليا قيد التطوير.

ومن المهم الاعتراف بالحقائق الراهنة بشأن جوانب التعقد والاختلاف في القدرة على توسيم الذخائر والمتفجرات، وكذلك بالنسبة لبعض أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشمول بتعريف "الأسلحة النارية" في إطار بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية. ورغم أنه من المهم أن يجري في الأجل الطويل تحديد أفضل الممارسات ووضع معايير دنيا متفق عليها فيما يتعلق بتوسيم هذه الأنواع من المعدات، فإنه قد يكون من العملي أكثر التركيز ابتداء على إعداد معايير لتوسيم أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي توجد بخصوصها بالفعل تقنيات توسيم متاحة.

وثمة حاجة للنظر في متطلبات تأمين وضع الوسائم الكافية على المخزونات الحالية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فهناك كثير من هذه الأسلحة موجودة في المخزونات الرسمية أو المملوكة للمدنيين لا يحمل العلامات الكافية. ولا بد من اتخاذ التدابير التي تضمن، فيما يتعلق بالمخزونات غير الموسومة بشكل واف من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إما تدمير هذه الأسلحة أو وضع الوسائم المناسبة عليها وخاصة إذا كان يجري تداولها أو وزعها بشكل منتظم أو كانت عرضة للضياع أو للتحويل. ولا بد أن يأخذ الصك الدولي بعين الاعتبار أن عمل ذلك يتطلب من الدول التي لا توجد في أراضيها في الوقت الحاضر مرافق لتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو توسيمها القيام بأنشطة

مكثفة في مجال التوسيم. وستكون هناك حاجة لتوفير التعاون والمساعدة التقنيين لتمكين هذه الدول من تنفيذ عمليات التوسيم.

ولا بد أيضا من التوصل إلى معايير دنيا متفق عليها فيما يتعلق بالإمساك بالسجلات. ومن الممكن أن يقوم اختلاف في النظم الوطنية للإمساك بالسجلات وفقا لاختلاف الظروف الوطنية والترتيبات التنظيمية، شريطة أن تضمن السلطات المحلية أن تكون نظم الإمساك بالسجلات في بلدانها وافية للتمكن من التعرف على كل قطعة من قطع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتقصصها في التوقيت المناسب وبطريقة موثوق بها.

ولا بد أن تكون الفترات الزمنية التي يجري الإمساك فيها بسجلات فعالة وموثوق بها متكافئة مع عمر الكثير من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد لاحظ المشتركون أن كثيرا من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يصل عمره لفترة تزيد على خمسين سنة.

### آليات وهيئات تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين في مجالات التنفيذ وزيادة التطوير

جرى التسليم على نطاق واسع بضرورة أن يرتبط وجود صك دولي لضمان التعاون في تقصص الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المعايير الدنيا للتوسيم والإمساك بالسجلات، بتدابير تستهدف تعبئة المساعدة التقنية والمالية الملائمة للبلدان التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة لأغراض التنفيذ. وفي هذا السياق، يمكن النظر بإمعان في الأحكام المتعلقة بالمساعدة التي ترد في الاتفاقات الإقليمية ومنها اتفاقية منظمة الدول الأمريكية.

ولاحظ المشتركون أن أكبر الاحتياجات يمكن أن تتركز في مجال المساعدة التقنية وأن تشمل، على سبيل المثال، إنشاء مرافق ملائمة للتوسيم ونظم للإمساك بالسجلات وتبادل المعلومات. ويمكن تدبير كثير من هذا التعاون على أساس ثنائي، ومع ذلك يمكن لهيئات أو آليات دولية أن تلعب دورا حيويا في هذا المجال.

وينبغي أن تستهدف آليات التعاون والمساعدة في تنفيذ أي اتفاق لتقصص الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ليس فقط تمكين عمليات تنفيذ المعايير الدنيا المتفق عليها، وإنما أيضا تعزيز التعرف على أفضل الممارسات والتشجيع على استخدامها. ولا بد من إيلاء مزيد من النظر في أفضل السبل والوسائل لتحقيق هذه الغاية. وفي هذا السياق، يتعين دراسة سبل ضمان الأدوار الملائمة والمساهمات المقدمة من الصناعة ومن المجتمع المدني، بما في ذلك المساهمات التقنية والمالية المحتملة المقدمة من مصنعي وتجار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ونوقشت إمكانية إنشاء هيئات دولية تقنية أو استشارية. وعلى سبيل المثال، يمكن إنشاء هيئة تقنية دولية أو هيئة تقنية استشارية من أجل توفير المشورة والمساعدة التقنية في مجالي تنفيذ المعايير الدنيا المتفق عليها وزيادة تطويرها فيما يتعلق بالتوسيم والإمساك بالسجلات والتعاون في مجال التقصص. ويمكن أن تساعد هذه الهيئة أيضا في عملية تعبئة المساعدة التقنية الملائمة والتعرف على أفضل الممارسات والترويج لها. ولاحظ بعض المشاركين ضرورة التحرك بحذر إزاء مسائل إنشاء هيئات دولية جديدة، وأهمية استخدام الهيئات والآليات القائمة قدر الإمكان.

ونوه المشاركون إلى أن أي آلية دولية معنية بالتقصص والتوسيم فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تحتاج إلى أن تتوفر لها قدرة على التطور والتكيف مع الزمن، وأن تأخذ بعين الاعتبار التطورات التقنية الجديدة وغيرها من التطورات، وأن تتكيف مع الاحتياجات المتطورة للدول الأطراف. وعلى ذلك، ينبغي أن يصاغ هذا الصك بطريقة تسهل اتخاذ القرار من جانب الهيئة الإدارية للدول الأطراف فيما يتعلق بإجراء عمليات التكيف التقني ووضع الإجراءات المتفق عليها أو تطويرها.